البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد
زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على
الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل
فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضا على
الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند
البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه بحم واخذ ثمنهما
اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع
بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة
لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث
بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله عن كل
عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء
فهو على المرض ويقع على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه
المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غايلة وهي السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق
بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه
اقراره السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور
به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا انه لا يحدث مثله كلا اصبع به زايدة ثم وجدها
فله رده للتيقن بكذبه قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع
من آخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود سنه

السكوت

السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا لم ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع
تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا
استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو المختار وفي البزازية الصحيح انه رضا
في المرة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس رضا الا على كره من
الغير بحر قال المشتري ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في
تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت
اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد فلو قال الا اباقه لا لانه في
الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه
اليه وكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برئ من كل
حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد او دبره
او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان
حلف قضي على المشتري بما قال من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان
علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشايه واقراره ولم يوجد حتى لو قال
باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره
كانه وهبه وجد المشتري لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام
او امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرد عليها لان الامين لا ينتصب
خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلف لان فايدة الحلف
النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب تعين نوبه ثم يباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل لمحله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه

في الاصح كما في الهداية

فوجده ابقا م

متبعا قرحه بابه الكتاكم

بين رضمانا التهما عند خروج المبيع

Copyright © King Saud University